بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

أربع وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء الرابع

نستكمل فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة فى مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطى كافة الاستفسارات المحتملة فى هذا المجال ، وقد تناولنا فى الأعداد الثلاث من المجلة :

الفصل الأول : معلومات عامة
الفصل الثانى : اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة
الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

ونستكمل فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

تابع الفصل الثالث
مدد الاشتراك والتمويل

15 - ما هو الموقف بالنسبة لمدة الإجازة لغير العمل من حسابها فى نظام التأمين الاجتماعى ؟

ج - بالنسبة لمدة الإجازة الخاصة لغير العمل لمرافقة الزوج أو رعاية الأسرة .. الخ ، طالما كانت الإجازات لغير العمل ، للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته فى الإشتراك بأى حال من الأحوال ، ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق فى ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق ،على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.
وفي حالة عدم إبداء المؤمن عليه لرغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة ، فإنه في هذه الحالة تعتبر رغبة ضمنية في عدم الاشتراك عن مدة الإجازة ، أيضا فإن هذه الرغبة سواء كانت بطلب الاشتراك عن مدة الإجازة او اعتبارها رغبة ضمنية بعدم الاشتراك فإن هذه الرغبة تستمر طوال مدة الإجازة وعن جميع سنواتها ولا يجوز العدول عنها .

16 - من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط عن مدد الإجازة الخاصة لغير العمل ؟

ج - نظرا لأن المؤمن عليه خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل لايتقاضي أجرا ، فإنه تيسيرا عليه فقد أعطي الحق في أداء الاشتراكات خلال سنة الإجازة بحد أقصي شهر من تاريخ انتهائها ، بمعني أن الأمر هنا يختلف عن الإجازة الخاصة للعمل بالخارج حيث يكون للمؤمن عليه الحق في حالة الاجازة الخاصة لغير العمل ان يؤدي الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في أي وقت خلال سنة الإجازة ويعطي مهلة شهر من تاريخ انتهائها ، أما عن الأقساط التي تكون مستحقة علي المؤمن عليه قبل قيامه بالإجازة الخاصة لغير العمل ، فإن مدة التقسيط بالنسبة لهذه الأقساط تمتد إلي مدة مساوية لمدة الإجازة ، بمعني أنه إذا كان علي المؤمن عليه قسط مدة مشتراة مستحقا حتي سن الستين وحصل علي إجازة خاصة لغير العمل لمدة ثلاث سنوات ، فإن مدة التقسيط يتم مدها بمقدار مدة الإجازة أي تمد مدة التقسيط حتي بلوغه 63 سنة .
تلكم هي المسئولية عن أداء الاشتراكات والأقساط وقواعد أدائها عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل .

17 - ماهو الإجراء إذا لم يقم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل فى حالة ما إذا كان قد أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها ؟

ج - في حالة عدم قيام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها ، في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بانتهاء المهلة المحددة لأداء هذه الاشتراكات ، وهي كما سبق ان ذكرنا نهاية الشهر التالي لانتهاء الإجازة يلتزم صاحب العمل بحساب الاشتراكات المستحقة ، مضافا إليها مبلغ إضافي شهري 1 / 12 من متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (2%) عن كل شهر تأخير ، من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الأجازة حتى نهاية شهر الأداء ، ويقوم صاحب العمل بتقسيط هذه المبالغ علي المؤمن عليه ، وفقا للجدول رقم 4 المرفق بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون (مجموع الأقساط المفروض أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق) ، علي اساس سنه في أول الشهر التالي لانتهاء المهلة ، ويتم خصم القسط الأول من أجر الشهر التالي لانتهاء المهلة ، بمعني أنه إذا انتهت الإجازة في 20 إبريل فإن مهلة الأداء تنتهي 19 مايو وإذا لم يتم الأداء حتي هذا التاريخ يقوم صاحب العمل بتقسيط المبلغ ، وذلك علي أساس سن المؤمن عليه في أول يونيو ويستحق القسط الأول من مرتب شهر يونيو الذى يستحق صرفه أول يوليو.

18 - ماهو الأجر الذي تحسب علي أساسه الاشتراكات خلال مدة الإجازة الخاصة سواء كان ذلك للعمل بالخارج او لغير العمل ؟

ج - يتم تحديد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة سواء كانت للعمل بالخارج أو لغير العمل على أساس الأجر الذى كان من المفترض أن يتقاضاه المؤمن عليه لولا وجوده فى الإجازة وذلك **على النحو التالى:**
- **بالنسبة للأجر الأساسى** : يتم حساب الاشتراكات على ما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه من أجر لولا وجوده فى الإجازة ، بمعنى أنه مع كل زيادة فى الأجر الأساسى يتم مراعاتها فى حساب الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة .

- **بالنسبة للأجر المتغير** : فإنه ينقسم إلى نوعين من العناصر :
1 - عناصر غير مرتبطة بالإنتاج كالبدلات والعلاوات الخاصة .
2-عناصر مرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالأرباح والحوافز والمكافآت والأجور الإضافية ..الخ.
بالنسبة للعناصر غير المرتبطة بالانتاج يتم تحديد الاشتراكات عن هذه العناصر على أساس ما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه منها لولا وجوده فى الإجازة ، أما العناصر المرتبطة بالإنتاج فإن الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة سواء كانت للعمل بالخارج أو لغير العمل ، يتم تحديدها على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه المؤمن عليه من هذه العناصر خلال السنة السابقة على بداية الإجازة .

19 - ماهو الموقف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية : تجنيد إلزامى أو استدعاء أو استبقاء أو تكليف فى خدمة القوات المسلحة ؟

ج - بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدد الخدمة العسكرية فإنه يراعى الآتى :

أولا : بالنسبة لمدة التجنيد الإلزامى يعفى كل من صاحب العمل والعامل من أداء الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة ، ويتم حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين دون أداء أية اشتراكات من جانب العامل أو صاحب العمل ، والحكمة فى ذلك أن العامل لا يتقاضى خلال مدة التجنيد الإلزامى أجرا من صاحب العمل .

ثانيا : أما مدد الاستبقاء أو الاستدعاء أو التكليف فإن الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة يلتزم بأدائها صاحب العمل على أساس أنه يكون مسئولا عن أداء أجر للمؤمن عليه خلالها ، ويقوم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى المنشأة حصتها ويتم أداء الحصتين إلى صندوق التأمين الاجتماعى المختص .

تلكم هى الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية سواء مدة التجنيد الإلزامى أو مدد الاستبقاء أو التكليف أو الاستدعاء للقوات المسلحة .

20 - ماهو الهدف من شراء المدد فى نظام التأمين الاجتماعى ؟

ج - سبق أن أوضحنا أن مدد الاشتراك تلعب دورين هامين فى نظام التأمين الاجتماعى .

الأول : أنها أحد شروط الاستحقاق للحقوق التأمينية .

الثانى : أنها أحد عناصر الحساب لهذه الحقوق .

ذلك هو مرجع أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى ، لذلك فقد أتاح قانون التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه الحق فى زيادة مدد اشتراكه فى هذا النظام ، وذلك من خلال طلب شراء مدد ، لتحقيق إما شرط المدة المؤهلة للإستحقاق ، أو لزيادة قيمة المزايا التى يستحقها ، فمثلا مؤمن عليه يرغب فى صرف معاش مبكر ومدد اشتراكه لا تحقق معاشا لا يقل عن 50 % من أجر التسوية الأخير ، فى حين أن لديه مدة الاشتراك الفعلية 20 أو 25 سنة بحسب الأحوال ، لذلك فإنه يلجأ إلى شراء مدة حتى تتوافر بشأنه المدة المؤهلة لاستحقاق معاشا لا يقل عن 50 % من أجر التسوية الأخير ، أو أن المؤمن عليه له بالفعل مدد اشتراك مؤهلة لاستحقاق المعاش ، ولكن هذه المدة صغيرة وبالتالى يقوم المؤمن عليه بشراء مدة حتى يكون إجمالى مدد اشتراكه تعطيه الحق فى ميزة أكبر ، لأنه كما سبق أن ذكرنا فإن الحقوق التامينية يراعى فى تحديدها مدة الاشتراك فى التأمين ، وبالتالى يكون الهدف من شراء المدد ، إما توافر شروط الاستحقاق أو زيادة الحقوق التامينية .

21 - ما هى شروط شراء مدة ؟

ج - يشترط لشراء مدة فى القانون رقم 148 لسنة 2019 أربعة شروط :

(1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون ، وبالتالى لايجوز شراء مدد قبل بلوغ هذه السن ، وذلك باعتبار أن هذه السن هى المناسبة للعمل.

(2) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سنوات كاملة بمعنى أنه لايجوز شراء كسر سنة ، وذلك تيسيرا للعمليات الحسابية .
(3) أن تكون المدة المطلوب شراؤها غير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي ، لأن من المبادىء التأمينية مبدأ عدم الازدواج التأميني ، بمعنى أنه لايجوز للمؤمن عليه أن يكون خاضعا عن نفس المدة لنظام التأمين الإجتماعي.
(4) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة ، بمعنى أنه لايجوز شراء مدد مستقبلية .

تلكم هى الشروط الأربع الواجب توافرها مجتمعة لشراء مدة ، وهذه الشروط يجب أن تتوافر مجتمعة بمعنى أنه لو تخلف أحد هذه الشروط لا يجوز شراء المدة .

22 - كيف تحدد تكلفة شراء مدة ؟

ج - يعتمد تحديد تكلفة شراء المدة على عنصرين هامين :

العنصر الأول هو المتوسط الشهري للأجور التي أديت علي أساسها الاشتراكات وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ تقديم طلب الشراء .

العنصر الثانى هو سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الشراء ، حيث أنه من خلال سن المؤمن عليه يتم تحديد معامل تكلفة شراء المدة من الجدول رقم 3 الخاص بذلك المرفق بالقانون ، وبمراعاة سن الشيخوخة المعامل به (من 60 الى 65 سنة) ، ونظرا لأن السن فى هذا الجدول سنوات كاملة ، لذلك فإنه فى تحديد معامل السن الذى تحسب على أساسه التكلفة يتم جبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

وتطبيقا لذلك فإنه إذا افترضنا أن مؤمنا عليه (سن الشيخوخة المعامل به 60 سنة) تقدم لشراء مدة سنة واحدة ، وكان متوسط أجره 1000 جنيه ، وسنه فى هذا التاريخ 31 سنة ويومين (يجبر الى 32 سنة) ، فإنه فى هذه الحالة يتم تحديد معامل حساب تكلفة شراء المدة من الجدول رقم 3 / 60 على أساس سن 40 سنة ، وهذا المعامل فى هذا الجدول يساوى 671٪ لكل جنيه واحد من الأجر الذى سيتم شراء المدة على أساسه وعن سنة واحدة من المدة المشتراة ، وعلى ذلك فإن تكلفة شراء سنة واحدة فى الأجر الأساسى فى هذة الحالة يكون كالتالى 1000 جنيه (متوسط الأجر حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ تقديم طلب الشراء) × 671٪ لكل جنيه (معامل الشراء) = 6710 جنيها .

هذه هى تكلفة شراء سنة واحدة ، يتم ضربها في عدد السنوات المطلوب شراءها .

23 - ما هو الموقف فى حالة المؤمن عليه الذى يطلب شراء مدة وفقا للقانون رقم 148 لسنة 2019 ولايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ؟

ج - فى حالة شراء مدة وفقا للقانون رقم 148 لسنة 2019 وكان المؤمن عليه لايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ، فإنه فى هذه الحالة يجوز له طلب تقسيط هذه التكلفة على النحو التالى :

القسط الشهري = المتوسط الشهري للأجور التي أديت علي أساسها الاشتراكات حتي نهاية الشهر السابق لتقديم الطلب

× المعامل المقابل للسن في بداية التقسيط (عادة أول الشهر التالي لتقديم الطلب) بمراعة جبر كسر السن الي سنة كاملة وذلك من الجدول رقم 4 الخاص بذلك المرفق بالقانون وبمرعاة سن الشيخوخة المعامل به ومدة التقسيط المختارة,

× المدة المشتراة بالسنوات

وبالتالى لو فرضنا أنه سيتم تقسيط المبلغ المطلوب أداؤه دفعة واحدة في المثال بالبند 22 السابق لمدة 15 سنة ، يكون القسط الشهرى المطلوب بمراعاة ما تقدم كما يلى:

القسط الشهري = المتوسط الشهري للأجور (1000 جنيه)

× المعامل المقابل للسن في بداية التقسيط (40 سنة) من الجدول رقم 4 /60 ومدة تقسيط 15 سنة = 6.4٪
× المدة المشتراة (سنة واحدة)
= 64 جنيها.

24 - ما أهمية شراء المدة فى القانون رقم 148 لسنة 2019 فى سن صغيرة ؟

ج - سبق أن أوضحنا كيفية تحديد تكلفة شراء المدة فى القانون رقم 148 لسنة 2019 ، وكذا كيفية تحديد القسط فى حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء التكلفة دفعة واحدة.

وقد تبين أن تحديد هذه التكلفة يكون على أساس عنصرين أساسيين :

العنصر الأول: هو متوسط الأجر الشهرى حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ تقديم طلب الشراء .

العنصر الثانى: هو المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم طلب الشراء من الجدول رقم 3 المرفق بالقانون ، وأن هذا المعامل يتزايد بزيادة سن المؤمن عليه .

وبالنسبة للتقسيط فإن تحديد القسط الشهرى يعتمد أيضا على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: متوسط الأجر الشهرى حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ تقديم طلب الشراء على عدد الشهور المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين .

العنصر الثانى: هو المعامل المقابل للسن فى تاريخ بداية التقسيط من الجدول رقم 4 المرفق بالقانون ، وأن هذا المعامل يتزايد بزيادة سن المؤمن عليه .

وعلى ذلك فإنه كلما كان شراء المدة مبكرا أى فى سن صغيرة :

كان متوسط أجر المؤمن عليه صغيرا ، وبالتالى التكلفة تكون أقل ،

وكلما كان معامل السن صغيرا فى حساب التكلفة ، وبالتالى تكون أقل ،

وكلما كان معامل السن صغيرا فى تحديد القسط الشهرى وبالتالى تكون التكلفة أقل .

تلكم هى أهمية التقدم لشراء المدة فى القانون رقم 148 لسنة 2019 فى سن مبكرة حتي تكون قيمة التكلفة أقل ، وحتي تكون قيمة القسط أقل .

25 - ما هو الموقف بالنسبة للأقساط المستحقة فى حالة عجز المؤمن عليه أو وفاته؟

ج - تضمنت المادة 133 من القانون رقم 148 لسنة 2019 :

" ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية فى حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا القانون."

بناء على هذه المادة فإنه إذا كان المؤمن عليه قد طلب تقسيط تكلفة شراء مدة ، فإن هذه الأقساط تسقط فى الحالات الآتية :

- استحقاق المعاش للعجز الجزئى المنهى للخدمة .
- استحقاق المعاش للعجز الكامل المنهى للخدمة وبعد ترك الخدمة.
- استحقاق المعاش بسبب الوفاة سواء كانت منهية للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة .

ويراعى أن الأقساط التى تسقط تلك التى لم يحل موعد استحقاقها الأصلى ، دون الأقساط المؤجلة فهى واجبة الأداء.

ويقصد بالأقساط المؤجلة ما تضمنته المادة 133 من القانون " ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط."

هذا ولايؤدى سقوط الأقساط إلى إلغاء المدة التى تم شراؤها حيث يعتبر هذا الشراء صحيحا ومنتجا لآثاره .

26 - ماهو المقصود بأجر الاشتراك (بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير) فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ؟

ج - يقصد بأجر الاشتراك (بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير) فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ما يلى :

المقابل النقدى الذي يحصل عليه المؤمن عليه من من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى.

وتحدد عناصر أجر الإشتراك علي النحو الأتي :

1 – الأجر الوظيفي :

بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ، وقد تضمنت المادة 36 من القانون المشار اليه " يُحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجداول أرقام (1، 2، 3) الملحقة بهذا القانون . ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل، ما لم يكن مُستبقًى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين.

2 – الأجر الأساسي :

أ - بالنسبة للعاملين فى الحكومة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية سابق الاشارة اليه ، والعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

يقصد بالأجر الأساسى : الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم توظفهم ، وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

ب - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

يقصد بالأجر الأساسى : الأجر المنصوص عليه فى عقد العمل مستبعدا منه ما يعتبر من عناصر الأجر المتغير ، وما يضاف اليه من علاوات .

3- الأجر المكمل :

بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ، وقد تضمنت المادة 41 من القانون المشار اليه "يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز."

4 – الحوافز .

5– العمولات.

6– الوهبة ، متي توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد جري العرف علي أن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة علي العملاء.

(ب)أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(ج)أن تكون قواعد متفق عليه (عليها) بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

7 – البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك.

(أ)بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثني من ذلك بدل التمثيل.

(ب)بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة و وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(ج)البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(د)البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

8 - الأجور الإضافية.

9 – التعويض عن الجهود غير العادية.

10 – إعانة غلاء المعيشة.

11 – العلاوات الاجتماعية.
12 – العلاوات الاجتماعية الإضافية.
13 – المنح الجماعية.
14 – المكافآت الجماعية.
15 – ما زاد علي الحد الأقصي للأجر الأساسي.
16 – العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي.

وتضمنت المادة 53 من مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدني والأقصي لأجر الاشتراك ، والحد الأقصى للبدلات المستبعدة ، على النحو التالى:

" يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين لدى الغيرً من 2020/1/1 بواقع 12000 جنيه سنوياً (1000جنيه شهريا) ، ويتحدد حده الاقصى بواقع 84000 جنيه سنوياً (7000 جنيه شهريا).

ويتم زيادة هذين الحدين سنوياً بواقع15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ، ثم يتم زيادة هذين الحدين سنوياً بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه.

وفي جميع الاحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك 30% من أجر اشتراك المؤمن عليه."

ذلكم هو أجر الاشتراك (بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير) فى قانون التأمين الاجتماعي الصادربالقانون رقم 148 لسنة 2019.

27 - ماهو المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة (بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير) فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ؟

ج - سبق أن أوضحنا المقصود بأجر الاشتراك (بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير) فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، أما **المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة** فى هذا القانون ، فهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه نقدا من جهة عمله الأصلية مقابل عمله الأصلى .

إذا التعريف العام لأجر الاشتراك (بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير) فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 بصفة عامة ، وهو **الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات :**

1 - كل ما يحصل عليه المؤمن عليه .
2 - من مقابل نقدى .
3 - من جهة عمله الأصلية .
4 - مقابل عمله الأصلى .

وتمثل البنود الثلاث الاخيرة الشروط الواجب توافرها حتى يدخل الأجر فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، هذه الشروط هي :

1 - أن يكون الأجر نقدا ، اي ليس عينا كوجبة غذائية أو وسيلة انتقال أو ملبس ... الخ .

2 - أن يكون ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية ، إذ أنه فى الحالات التى ينتدب فيها المؤمن عليه لبعض الوقت إلى جهة أخرى ويحصل منها على مقابل ، كانتداب بعض العاملين للمراقبة في الآمتحانات بالجامعات ، لايدخل ذلك فى مفهوم الأجر لأنه ليس من جهة عمله الأصلية .

ويستثنى من ذلك إذا كان المؤمن عليه معارا أو منتدبا طول الوقت إلى جهة أخرى ، فإن ما يحصل عليه فى هذه الحالة يعتبر في حكم ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية .

3 - أن يكون ما يتقاضاه مقابل عمله الأصلى ، حيث أنه إذا كلف المؤمن عليه بعمل فى جهة عمله الأصلية لايدخل فى نطاق عمله الأصلى ، فإنه لايعتبر من عناصر الأجر الذى يتم أداء الاشتراكات

على أساسها ، لأنه ليس مقابل عمله الأصلى ، كأن يكون ما يتقاضاه مثلا بمناسبة عضويته لفريق كرة القدم الذي يمثل جهة العمل في النشاط الرياضي .

28 - هل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 إجبارى أم اختيارى؟

ج - سبق أن ذكرنا أن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 يشمل أربع فئات :

* **الفئة الأولى :** وتشمل العاملين لحساب الغير سواء كان هذا الغير الحكومة أوالقطاع العام أو القطاع الخاص.
* **الفئة الثانية :** وتشمل العاملين لحساب أنفسهم من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم كالطبيب والمهندس والمحاسب .... الخ.
* **الفئة الثالثة :** وتشمل العاملين المصريين فى الخارج غير المؤمن عليهم داخل البلاد .
* **الفئة الرابعة :** وتشمل العمالة غير المنتظمة وتتمثل بصفة أساسية فى التأمين على عمال الزراعة ـ خدم المنازل ـ الباعة الجائلين ـ صغار المشتغلين لحساب أنفسهم ..... الخ .

هذه الفئات الأربع تنقسم من حيث الخضوع الى مجموعتين ، على النحو التالى:

المجموعة الأولى : تخضع اجبارى ، وتشمل ثلاث فئات :

الفئة الاجبارية الأولى هى فئة العاملين لحساب الغير، وتخضع للقانون اجباري ، طالما توافرت شروط علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل ، فيجب اجباريا أن تخضع للقانون رقم 148 لسنة 2019 ، لا اختيار في ذلك .

الفئة الاجبارية الثانية هى فئة العاملين لحساب أنفسم ، فطالما توافرت فيهم شروط الخضوع لهذه الفئة ، فإن المؤمن عليه مجبر علي أن يشترك فى القانون رقم 148 لسنة 2019 ، لا اختيار في ذلك .

الفئة الاجبارية الثالثة هى فئة العمالة غير المنتظمة ، فطالما توافرت فيهم شروط الخضوع لهذه الفئة ، فإن المؤمن عليه مجبر علي أن يشترك فى القانون رقم 148 لسنة 2019 ، لا اختيار في ذلك .

المجموعة الثانية : تشمل فئة العاملين المصريين بالخارج ، ويراعى بشأنها :

1 – العاملين بالدول التى يتم التأمين فيها على العمالة المصرية ، يكون خضوعم اختيارى .

2 - العاملين بالدول التى لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية ، لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين عليهم.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،